

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { وَفْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَفْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ، وَوَفْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَفْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَفْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: { وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ نَقِيَّةٌ } (٢).

- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: { وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ } (٣).

٢- وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١ - صحيح. رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣)، وتماه: "فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان". وله ألفاظ آخر.

٢ - صحيح. رواه مسلم (٦١٣) وعنده: "والشمس مرتفعة...". ومعنى "بيضاء نقية": أي: لم يدخلها شيء من الصفرة، وفي الحديث السابق: "ما لم تصفر الشمس".

٣ - صحيح. رواه مسلم (٦١٤) من حديث طويل، وفيه: "ثم أمره، فأقام بالعصر...".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) واللفظ للبخاري. و "رحله": بفتح الراء وسكون الحاء المهملة "مسكنة". و "حية": أي بيضاء نقية كما في الرواية السابقة، وصح عن أحد التابعين قوله: حياتها أن تجد حرها. و "ينفتل": أي: ينصرف.

- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: { وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا،
وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ } (٥) .
- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: { فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا
يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا } ٦

٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: { كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا
وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧) .

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ،
حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ
أُمَّتِي } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨) .

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم: "والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل".

٦ صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/ ٤١٦، ومسلم ٢/ ١٠٦ (٦١٤) (١٧٨)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي ١/ ٢٦٠، وأبو عوانة (١١١١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٧٣)، والدارقطني ١/ ٢٦٣، والبيهقي ١/ ٣٧٠ - ٣٧١.

٧ - صحيح. رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧). وقال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤١): "ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق".

٨ - صحيح. رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٩). و "أعتم": آخرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه { إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه { أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكُمْ } رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٠).

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: { مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١١).

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: "سَجْدَةٌ" بَدَلَ "رُكْعَةً". ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ (١٢).

٩ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥). و "الإبراد" تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت.

١٠ - صحيح. رواه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٣/٤٦٥) و ٤٤٠ و ١٤٢ و ١٤٣، وابن حبان (١٤٩٠)، (١٤٩١). وفي لفظ: "أعظم للأجر"، وفي آخر: "لأجرها". وقال الترمذي: "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح". ومعنى "أسفروا": أراد صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة التي لا يتبين فيها وضوح طلوع الفجر؛ لئلا يؤدي المرء صلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر، فإن الصلاة إذا أدت كما وصفنا كان أعظم للأجر من أن تصلى على غير يقين من طلوع الفجر. قاله ابن حبان. ومن قبل ذلك نقل الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنهم قالوا: معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه.

١١ - صحيح. رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

١٢ - صحيح. رواه مسلم (٦٠٩) ولفظه: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها" والسجدة إنما هي الركعة.

٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: { لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: { لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ } (١٣) .

٩- وَلَهُ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: { ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنَّ (١٤) نَقْبَرُ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ (١٥) الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ (١٦) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ } (١٧) .

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" مِنْ:

- حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: { إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ } (١٨) .

- وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ (١٩) .

١٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) وفي لفظ البخاري "ترتفع" بدل "تطلع". وأن لفظ مسلم فعدا عما ذكره الحافظ فقد وقع عنده تقديم النهي عن الصلاة بعد العصر على النهي بعد صلاة الفجر. وعنده أيضا "تغرب" بدل "تغيب".

١٤ - في مسلم: "أو أن".

١٥ - في مسلم: "تميل".

١٦ - في مسلم: "تتضيف". وهي بمعنى "تميل".

١٧ - صحيح. رواه مسلم (٨٣١). و "قائم الظهيرة": أي قيام الشمس وقت الزوال، وذلك عند بلوغها وسط السماء فإنها عند ذلك يبطئ حركتها.

١٨ - ضعيف جدا. رواه الشافعي في "المسند" (١٣٩/ ٤٠٨) عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. قلت: وفي إسناده متروكان.

١٩ - ضعيف. رواه أبو داود (١٠٨٣) عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة". قلت: وفي سنده ضعف وانقطاع. وأما عن الصلاة نصف النهار، فقد قال ابن القيم في "الزاد" (٣٨٠/١): "اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال.

١٠- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه { يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ [أ] وَ نَهَارٍ } رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠) .

- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: { الشَّفَقُ أَحْمَرَةٌ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ (٢١) .

١١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه { الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرِمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرِمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ } رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ (٢٢) .

- وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ الطَّعَامَ: { إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفُقِ } وَفِي الْآخَرِ: { إِنَّهُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ } (٢٣) .

أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك. الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد. الثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي". ا. هـ. قلت: ومذهب الشافعي هو أعدل المذاهب، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة.

٢٠ - صحيح. رواه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (١٨٤ و ٥٢٣)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٨٠/٤ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، وابن حبان (١٥٥٢ و ١٥٥٣ و ١٥٥٤). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٢١ - ضعيف. رواه الدارقطني في "السنن" (٣/٢٦٩/١) وتام لفظه: "فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة".

٢٢ - صحيح. رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، وعنه الحاكم (١٩١)، ويشهد له ما بعده.

٢٣ - صحيح. رواه الحاكم (١٩١) وقال: "إسناده صحيح". وقال الذهبي: "صحيح". "والسرْحَانُ": هو: الذئب، والمراد أنه لا يذهب مستطيلاً ممتداً، بل يرتفع في السماء كالعمود. قاله الصنعاني.

١٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه { أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفْتِهَا } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ (٢٤).
وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" (٢٥).

١٣- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: { أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ } أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا (٢٦).
- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا (٢٧).

١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: { لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ } أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ (٢٨).
- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: { لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ } (٢٩).
- وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (٣٠).

٢٤ - صحيح. رواه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١٨٨) واللفظ للحاكم.

٢٥ - انظر "الأصل" ففيه تفصيل لألفاظ الحديث ورواياته.

٢٦ - موضوع. رواه الدارقطني (١٤٩-٢٥٠٢).

٢٧ - موضوع. كسابقه. رواه الترمذي (١٧٢)، وفي قول الحافظ: "ضعيف" تساهل؛ فإن في إسناده يعقوب بن الوليد كان من الكذابين الكبار كما قال أحمد.

٢٨ - صحيح. رواه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد (٥٨١١)، وعند أبي داود في أوله زيادة: "ليبلغ شاهدكم غائبكم". وقال الترمذي: "ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر". قلت: وما قاله الترمذي هو لفظ رواية عبد الرزاق. وأما ابن ماجه (٢٣٥) فاقصر على قوله: "ليبلغ شاهدكم غائبكم"، وبذلك يتبين أو عزو الحديث له غير دقيق من الحافظ رحمه الله.

٢٩ - صحيح. رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٣/٥٣/٤٧٦٠).

٣٠ - صحيح بما قبله. ورواه الدارقطني (٣/٤١٩/١) ولفظه: "لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين".

١٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "شُغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ"، قُلْتُ: أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَنَا؟ قَالَ: "لَا" } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١).

- وَلَا يُبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ (٣٢).

٣١ - ضعيف. رواه أحمد (٣١٥/٦) وفي "الأصل" بيان علة الضعف مع الرد على تحسين الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - للحديث في تعليقه على "الفتح" (٦٥/٢).

٣٢ - ضعيف. رواه أبو داود (١٢٨٠) عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي بعد العصر وينهي عنها...